

٣٤٢٧ (٥ - ٣) - مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر
فرجن البريطانية ، وجزر كايمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ،
وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٨) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (٥ - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠
والمضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الا مـ
المتحدة المتعلقة بالاقاليم المذكورة أعلاه ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٣٢٨٩ (٥ - ٢٩) المؤرخ
في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تضع في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالادارة بشأن الاقاليم المذكورة أعلاه (٣٩) ،

وان تلاحظ استعداد الدولة القائمة بالادارة المستمر لمنح الاستقلال لشعوب الاقاليم
الواقعة تحت ادارتها وفقا لما أعربت عنه هذه الشعوب من رغبات وأمني في هذا الصدد ، وسياساتها
المعلنة الداعية الى تشجيع انماء مؤسسات سياسية ديمقراطية حرة في تلك الاقاليم ،

وان تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص الاقاليم المعنية

وان تضع نصب عينيها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارات البعثات الزائرة السابقة
التي أوفدت الى الاقاليم المستعمرة ، وان تكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات أمـ
لاغنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الكافية والمباشرة فيما يتعلق بالاحوال السياسية والاقتصادية
والاجتماعية في هذه الاقاليم ، وبأراء شعوب تلك الاقاليم ورغباتها وأمنيتها ،

وان لا تغيب عن بالها ضرورة استمرار الامم المتحدة في ايلاء الاهتمام لهذه الاقاليم وتقديم
المساعدة اللازمة لشعوبها لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تدرك الظروف الخاصة التي تكثف الاقاليم المعنية من حيث الموقع الجغرافي والاحوال
الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاداتها بقصد اقلال
من اعتمادها على الانشطة الاقتصادية المتعرضة للتقلبات ،

(٣٨) المرجع نفسه ، الفصول الرابع والخامس والعشرون والسابع والعشرون .

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٦٦ .

- ١ - تقرر الفصول المتعلقة بأقاليم برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٠) ؛
- ٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والا ستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب اى تأخير في تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالاقاليم المعنية ؛
- ٤ - وتدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى ان تعتمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الاهداف المبينة في الاعلان تحقيقا تاما وسريعا فيما يخص هذه الأقاليم ؛
- ٥ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى ان تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتنويع اقتصادات الاقاليم المذكورة اعلاه وأن تضع برامج محددة لمساعدة هذه الاقاليم ولانماؤها الاقتصادي ؛
- ٦ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعتمد ، بالتعاون مع حكومات الاقاليم المعنية ، الى صيانة حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق تلك الشعوب في امتلاك مواردها الطبيعية والتصرف فيها ، وفي أن تصبح لها السيطرة على انماء هذه الموارد في المستقبل وأن تحتفظ بهذه السيطرة ؛
- ٧ - وترحب بالموقف الايجابي الذي تتخذه الدولة القائمة بالادارة بشأن استقبال بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وترجو من رئيس اللجنة الخاصة مواصلة مشاوراته بقصد ايفاد بعثة زائرة ، حسب المقتضى ؛
- ٨ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة والهيئات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية لهذه الاقاليم ؛
- ٩ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل التماس افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص برمودا وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة ، الى هذه الاقاليم ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣١

٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصلان الخامس والعشرون والسابع والعشرون .